



جامعة القاهرة

كلية الحاسبات و المعلومات

دليل أخلاقيات الطلاب

وحدة ضمان الجودة والاعتماد

٢٠١١

دليل أخلاقيات الطلاب

المحتويات

رقم الصفحة	البيان	مسلسل
٣	مقدمة	-
٣	السلوكيات	١
٣	٢.١ سلوكيات عامة	
٤	٢.٢ السلوك داخل قاعات المحاضرات	
٤	٢.٣ السلوك داخل قاعات المعامل	
٤	الأمانة العلمية/ الأكاديمية	٢
٥	احترام قواعد ولوائح الكلية	٣
٥	احترام تبادل الآراء والأفكار	٤
٥	آليات التعامل مع مخالفة الميثاق	٥

مقدمة

الهدف من ميثاق الأخلاق هو تحديد معايير لسلوك الطلاب في الكلية ووضع إجراءات لضمان عدالة الإجراءات المتخذة مع من يثبت عليه خرق هذه القواعد. لذا مطلوب من كل طالب ان يكون على دراية بالمعايير الواردة في ميثاق الأخلاق وملتزم بها، بالإضافة إلى ذلك يجب على الطلاب التحلي بأفضل الأخلاقيات سواء الواردة في هذا الميثاق او غيرها.

وقد قامت الكلية بإعداد نسخة أولية لهذا الميثاق ، ثم قام طلاب الكلية بإعداد نسخة أخرى بناء على آرائهم وتقديمها لإدارة الكلية وذلك بعد ثورة ٢٥ يناير مباشرة، وهذه النسخة المقدمة لمجلس الكلية بجلسته رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ إنما هي النسخة التي قُدمت من قبل طلاب الكلية بعد إجراء تعديلات طفيفه عليها وترجمتها للغة العربية.

أولاً: السلوكيات

أ. سلوكيات عامة

- على الطالب ان يتعامل باحترام مع كل من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والاداريين وزملائه من الطلاب.
- على الطالب ألا يقوم بإصدار أحكام أو ملاحظات اعتماداً على العرق أو الثقافة أو النوع أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الإعاقة.
- على الطالب أن يظهر مسؤوليته من خلال الالتزام بالحضور المنتظم في كل مقرر دراسي.
- يلتزم الطالب بتقديم الفروض المطلوبة لكل مقرر بشكل تام.
- يجب أن يبدى الطالب موقفاً ايجابياً تجاه أعضاء هيئة التدريس، حيث لا يُظهر عدم الاحترام من خلال الملاحظات السلبية، عدم التحضير الجيد للدروس أو الظهور بمظهر غير لائق.
- يمكن للطلاب أن يستخدم E-com فقط للموضوعات المتعلقة بالدراسة، ويُسمح للطلاب بمراسلة المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بشكل شخصي وذلك في حالة عدم عمل الE-com وفي حالة الإحتياج لخصائص غير متوفرة به.
- على الطالب أن يحصل على تصريح /أو يشير إلى استخدامه جزء او بعض من أعمال الآخرين.
- على الطالب ان يتقبل النقد البناء من زملائه أو أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة او اي شخص آخر، كما لا يجب عليه أبداء أى سلوك عدائي او رافض لحضور او المشاركة في جلسات من قبل مشرف أو مرشد أكاديمي.
- على الطالب أن يلتزم بحضور المحاضرات والاجتماعات، وغير مقبول عدم الالتزام بالمواعيد والتغيب عن المحاضرات بشكل مستمر بدون عُذر مقبول.
- لا يجب على الطالب استعمال التهديد سواء بشكل صريح أو ضمني ضد الكلية، أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو الطلاب.
- يستخدم مُصلًى الكلية فقط لأداء الصلاة و ممنوع مطلقاً استخدامه للأكل أو مراجعة الدروس.

ب. السلوك داخل قاعات المحاضرات والمعامل

- يجب على الطالب أن يحافظ على بيئة تعليمية آمنة ماديا ومعنويا.
- على الطالب أن يتعاون مع الآخرين بطريقة إيجابية ولائقة.
- من غير المقبول تماما عدم احترام الطالب لأعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة سواء باللفظ او بالفعل (مثال: وضع الطالب رأسه على المكتب أثناء المحاضرة، القيام بعمل آخر أثناء المحاضرة، الحديث أثناء حديث زميل آخر.
- من غير المقبول احضار أى نوع من أنواع الطعام أو الشراب داخل قاعة المحاضرات.
- الطالب يجب أن يسلك سلوكا متسقاً مع تواجدته في المحاضرة، حيث لا يجوز الصراخ أو إهانة أحد، أو الحديث بشكل مستمر أو النوم، أو الاستخدام غير المسئول للموبايل.
- على الطالب عدم حضور المحاضرات/ المعامل تحت تأثير مخدر أو كحوليات.

ت. السلوك داخل قاعات المعامل

- لا يجب على الطالب إنزال أي برامج على أي جهاز الحاسب الموجودة بمعامل الكلية. ولكن عليه أن يدرج اسم البرنامج المطلوب في الدفتر الخاص بالمعمل حتى يتم إنزاله لاحقا من قِبَل إدارة المعامل.
- على الطالب عدم القيام بأي سلوك غير لائق عند استخدام الاجهزة بالمعمل مثل:-
 - عرض مواد غير لائقة أخلاقيا.
 - إرسال رسائل تهديد، مضايقات أو القيام بعمليات نصب او إحتيال...إلخ
 - محاولة إستعمال جهاز غير مسموح بإستعماله أو إستعمال كلمة مرور أو حساب لشخص آخر.

ثانيا: الأمانة العلمية/ الأكاديمية

- من المتوقع تمتّع الطالب بأعلى مستوى من الأمانة العلمية، فالمهام التي لم يقم الطالب بأدائها بنفسه لا تحصل على أي درجة. في حالة عدم معرفة الطالب بهذه المعايير يجب عليه مراجعة أستاذه، ولا يعتبر عدم علم الطالب بهذه المعايير عذرا لعدم توافر الامانة العلمية لديه، علما بأن عدم الأمانة العلمية يتمثل في: الكذب، الغش، السرقة، واستخدام مواد غير مصرح باستخدامها في الامتحانات.
- الكذب غير مسموح به على الإطلاق سواء في الأنشطة العلمية أو غيرها، والكذب يعني تقديم معلومات خاطئة عن عمد بغرض التضليل أو تناول المعلومات الصحيحة بشكل غير مسئول.
- الغش هو تصرف الطالب بشكل غير أمين للحصول على منفعة أو ميزة لا يستحقها، ويشمل الغش إعطاء أو الحصول على نوع من المساعدة غير مسموح بها في أي فرض / تكليف/ واجب أو امتحان حيث يجب استشارة أعضاء هيئة التدريس في المواد المسموح باستخدامها في أداء الفروض المنزلية/ التكاليفات/ المهام. عدم الامتثال لتعليمات أعضاء هيئة التدريس في هذا الشأن سيؤدي إلى عدم الانضباط كما هو مقرر من قبل أعضاء هيئة التدريس أو القسم. كما يتضمن الغش استخدام مواد سبق استخدامها في مقررات أخرى إلا في حالة الاستئذان من عضو هيئة التدريس علاوة على ذلك

تعتبر " السرقات الأدبية" من أعمال الغش مما يعني استخدام الطالب افكار آخرين ناسباً إياها اليه ولذلك على الطالب أن يستشهد بالمصدر الرئيسي للمعلومات والأفكار التي يستخدمها.

- السرقة تعني اخذ اي شيء بدون تصريح وبنية عدم اعادته، السرقة تتضمن أية ممتلكات وأي نصوص تعليمية.

ثالثاً: احترام قواعد ولوائح الكلية

- على طلاب الكلية الإلتزام بالقواعد واللوائح المنصوص عليها من قِبَل الكلية.
- ممتلكات الكلية : غير مقبول الكتابة على جدران الكلية وتشويه ممتلكات الكلية كما يعتبر ذلك خرقاً لقواعد ولوائح الكلية ويعتبر الطالب مسئولاً عن تكاليف الأضرار الناتجة عن ذلك. على الطالب الإبلاغ عن أي تعديات (كتابة على الجدران أو تشويه ممتلكات الكلية) فور حدوثها لضمان بقاء ممتلكات الكلية على حالتها الأصلية.
- المواد غير المشروعة: استخدام المواد المخدرة او الكحوليات او المواد القابلة للاشتعال غير مسموح بها داخل الكلية.
- الاعتداء والتحرش الجسدي : على الطالب الامتناع تماما عن أي أسلوب غير لائق لفظياً أو فعلياً في التعامل مع زملائه من الطلاب أو أي من المتواجدين بالكلية. المضايقات والإعتداءات الجسدية أمر غير مقبول على الإطلاق ويتعرض من يقوم بمثل هذه الاعمال لعقوبات وفقاً للوائح الكلية.

رابعاً: إحترام تبادل الآراء والأفكار

- على الطالب ان يتأكد أن حقه في التعبير عن رأيه مكفول ، وأن آراءه مسموعة من قِبَل الكلية والعاملين بها وكذلك زملائه من الطلاب، ويتم تشجيع الطلاب على تبادل حوارات هادفة طالما لا تنطوي على نوايا سيئة.
- يجب على الطالب المشاركة في تقييم المقررات والإجابة على الأسئلة بصدق على أن تكون تعليقاتهم بناءة لمساعدة الكلية في التعرف على نقاط القوة والضعف في المقررات وتحسينها.

خامساً: آليات التعامل مع مخالفة الميثاق

- بناء على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ومواده (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨).
- يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:
 ١. الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
 ٢. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
 ٣. كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 ٤. كل إخلال بنظام إمتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في إمتحان أو شروع فيه.
 ٥. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
 ٦. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 ٧. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط وجمع توقيعات بدون سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 ٨. الإعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

■ كل طالب يرتكب غشاً في إمتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه في لجنة الإمتحان ويُحرم من دخول الإمتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس التأديب، أما في الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد مُنحت للطالب قبل كشف الغش.

■ العقوبات التأديبية هي:

١. التنبيه شفاهة أو كتابة.
 ٢. الإنذار
 ٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
 ٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
 ٥. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً.
 ٦. الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر.
 ٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
 ٨. إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
 ٩. الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
 ١٠. الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 ١١. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
 ١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
 ١٣. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب ، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب، ومجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

■ لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة سابقاً إلا بعد التحقيق مع الطالب كلياتاً وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.